شعاع

النظام الأساسي

لشركة "شعاع كابيتال ش.م.ع"

تمهيد

تأسست شركة شعاع كابيتال -شركة مساهمة عامة- في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 200219 الصادرة بتاريخ 1980/07/06 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي والمرسوم رقم (6) لسنة 1979 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في1980/4/1 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2016/3/16 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

كما اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2018/9/13 و2019/7/11 و2019/9/11 و2020/4/15 و2020/10/14 و 2021/4/22 وقررت بموجب قرارات خاصة الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، بشأن الشركات التجارية الصادر في 2021/9/20، قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2022/4/29 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، بشأن الشركات التجارية. كما اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ2022/7/28 و 2024/4/24 و 2025/2/17 وقررت بموجب قرارات خاصة الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ، وذلك على النحو الوارد أدناه:

شعاع

الباب الأول

المادة (1)

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، بشأن الشركات التجارية.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الإقتصادية بالإمارة المعنية.

الشركة : شركة شعاع كابيتال ش.م.ع.

السوق: سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

الأطراف ذات العلاقة:

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم.
2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم.
3. العاملين بالشركة.
4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها.
5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته - 5 % - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.)
7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

شعاع

المادة (2)

اسم الشركة هو" شعاع كابيتال ش.م.ع ".

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي بإمارة دبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا وتوكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الخارج.

المادة (4)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتمدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد مُتعاقبة ومُماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

1. الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها هي:

أ. أن تبحث عن الإمكانيات لتوظيف رؤوس الأموال ومن أجل ذلك أن تستقصي وتدرس وتحقق وتستعلم عن الفرص وأن ترسل وتوظف الأشخاص واللجان والوكلاء لهذه الغاية وأن توظف الخبراء لبحث وتحليل واستقصاء أوضاع وإمكانيات وقيمة وطبيعة وأحوال أي مشروع اقتصادي وبصورة عامة أية موجودات وامتيازات أو حقوق أو ممتلكات أو قيم منقولة أو غير منقولة على اختلاف أنواعها.

ب. أن تؤسس وحدها أو بالاشتراك مع الغير في الدولة أو الأقطار العربية أو في خارجها أو أن تساعد على تأسيس شركات أخرى للاستثمار الصناعي، والزراعي، والتجاري، والمالي والعقاري أو أي نوع من النشاط الاقتصادي، وذلك بعد التأكد بصورة معقولة من سلامة هذه المشاريع ومن إمكانياتها في تحقيق ربح مناسب.

ج. أن تشتري أو تتعهد ببيع الأسهم والسندات المالية على اختلاف أنواعها التي تصدرها الشركات الأخرى والحكومات والهيئات وأن تباشر وتنفذ جميع الحقوق والصلاحيات التي تمنحها إياها أو تنجم عن ملكية هذه الأوراق المالية.

د. أن تحتفظ بالأسهم والسندات المشار إليها أعلاه والتي تمتلكها وأن تبيعها جميعها أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وكذلك أن تستبدلها بأية أوراق مالية صادرة عن أية شركة أو مؤسسة أخرى لها غايات مشابهة أو مماثلة لأغراض الشركة.

هـ. أن تقترض من داخل البلاد أو خارجها الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إعطاء أي ضمانات أو كفالات ورهن ممتلكاتها جميعاً أو أي قسم منها، وإصدار سندات الدين على أنواعها مؤمنة كانت أو غير مؤمنة، وسواء أكانت لحاملها أم لم تكن.

و. وأن تشكل صندوقا أو صناديق خاصة لتجميع المدخرات وتوظيف أموال كل منها لحساب أصحابها، على أن يخضع كل صندوق للشروط الخاصة التي تضعها الشركة حين انشائه وذلك بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يخص تأسيس صناديق استثمار محلية أو ترويج صناديق استثمار أجنبية داخل الدولة .

شعاع كابيتال ش.م.ع SHUAA CAPITAL P.S.C. EST. 1979

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

ز. أن تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستملك وتضمن وتكفل أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق تراها الشركة ضرورية بالنسبة إلى أي من أغراضها أو تعتقد أنها تسهل قيمة أية ضمانات في حيازتها أو تمنع أو تقلل أية خسارة ينتظر وقوعها.

ح. أن تعقد اتفاقيات مع أية شركات، أو جهات أو هيئات أو أشخاص أو حكومات وأن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يحقق غايات الشركة جميعها أو أيا منها.

ط. أن تؤسس أو تساعد في تأسيس الجمعيات، والمؤسسات وأية مشاريع أخرى من شأنها أن تضمن منفعة موظفيها الحاليين والمتقاعدين أو من يعولونهم، وأن تمنح التقاعد والعلاوات والهبات إلى أي شخص في خدمتها.

ي. الإدارة والاشتراك في القروض المشتركة تماشياً مع أعمال الشركة.

ك. أن تمارس أنشطة الإستشارات المالية والتحليل المالي، إدارة الاستثمار، إدارة الإصدارات والترويج والتعريف وذلك بعد الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة من هيئة الأوراق المالية والسلع.

إن الغايات المبينة في كل فقرة تعتبر غايات مستقلة عن بعضها البعض إلا إذا نص السياق في تلك الفقرة على خلاف ذلك ولا تعتبر أية فقرة أنها محدودة أو محصورة بأية إشارة أو استنتاج من شروط أية فقرة أو من اسم الشركة. تخضع ممارسة الشركة لأي من هذه الغايات لموافقة السلطات المختصة بالدولة والهيئة.

2. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها به.

3. تراعي الشركة في توظيف أموالها ما أمكن توزيع استثماراتها بين المشاريع والدول بشكل يؤمن أفضل قدر من التنويع والسلامة ويترك لمجلس الإدارة تحديد النسب التي يجب الالتزام بها من حيث الحد الأعلى للاستثمار في مشروع معين أو بلد معين أو من حيث التعهد بضمان الأسهم والسندات. وعلى الشركة أن تتأكد قبل توظيف أموالها في أي بلد من وجود ضمانات معقولة فيما يتعلق بحقها بتحويل الأموال التي تدخلها إلى ذلك البلد وأرباح تلك الأموال إلى مركزها الرئيسي.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

المادة (6)

يكون رأس مال الشركة المصدر 3،659،022،945 درهم اماراتي (ثلاث مليارات وستمائة وتسعة وخمسون مليون واثنان وعشرون الف وتسعمائة وخمسة وأربعون درهم اماراتي) موزع على 3،659،022،945 (ثلاث مليارات وستمائة وتسعة وخمسون مليون واثنان وعشرون الف وتسعمائة وخمسة وأربعون) سهم بقيمة اسمية (1) درهم امارتي واحد لكل سهم مدفوعة قيمتها بالكامل.

المادة (7)

يتم تسجيل كل أسهم الشركة، وينبغي أن لا تقل ملكية مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في رأس المال في أي وقت طوال فترة استمرار الشركة عن نسبة (51%) من رأس المال، ولهذه الغاية يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي في تملك أسهم

شعاع كابيتال ش.م.ع. SHUAA CAPITAL P.S.C. تأسست 1979 EST. 1979

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

الشركة والتصرف فيها والتنازل عنها معاملة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (8)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (9)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

المادة (10)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال .

المادة (11)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (12)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (13)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

المادة (14)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة (15)

1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة الهيئة، يجوز للشركة أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المُصدر، ويجب على مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار الخاص خلال (3) سنوات من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة الى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة، كما يجوز لها تخفيض رأس مال الشركة.
2. يجب أن يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المُصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
3. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين، وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في الحالة الأخيرة.
4. يجب أن تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر مايلي:

أ. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها، وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

ب. منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل اقرار أي توزيعات للأرباح.

5. يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.
6. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على هذا الإكتتاب القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية ما نص عليه قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال يتعين استيفاء كافة الشروط و الضوابط المحددة بقانون الشركات و تلك الصادرة عن الهيئة.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادة (16)

بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (203) والمواد من (231-236) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (17)

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي.

2. وفي حدود ما ينص عليه القانون، يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.
وفي حال انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عن الأغلبية، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، و إلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

3. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة، يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، كما يتألف مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذين وغير تنفيذين و أعضاء مستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.

المادة (18)

1. يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم.

2. ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، و في حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

3. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

4. يمكن للشركات أن تدخل في مجلس الإدارة حيث تكون ممثلة بمندوب معين من قبلها.

المادة (19)

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار كتابي بقبوله الترشح والتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يُشكل منافسة للشركة.
4. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
5. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.
6. شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.

شعاع كابيتال ش.م.ع. SHUAA CAPITAL P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

المادة (20)

1. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً للرئيس ويشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة إلى المدى الذي يقتضيه القانون.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.
3. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
4. لا يجوز لمجلس الادارة تفويض جميع اختصاصاته بشكل مطلق لرئيس مجلس الادارة.

المادة (21)

1. لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بما نص عليه قانون الشركات أو بهذا النظام أو بقرارات الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو إعطاء أي ضمانات أوكفالات أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.
2. ويقرر مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية، كما يقرر المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (22)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي مدير تنفيذي يفوضه المجلس بذلك.

المادة (23)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءاً على دعوة الرئيس أو بناءاً على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ويجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية.

المادة (24)

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
2. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.
3. يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس المصادق عليها، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل الأعضاء الذين

حضروا الاجتماع، أو بواسطة رئيس المجلس وأمين سر مجلس الإدارة من ضمن أعضائه مصادقة بذلك، ويجوز لأي عضو معارض أن يسجل رأيه في محضر الاجتماع.

4. يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

5. بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الادني لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (23) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها كما لو أنها اتُخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعُقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الادارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.

د. يتعين الإفصاح الفورى على موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمرير فور صدوره وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة.

المادة (25)

إذا تغيّب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس، اعتُبر مستقيلاً.

المادة (26)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للعضو المنتدب للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (27)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا جاز للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.

المادة (28)

1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة

أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

2. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لابطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (29)

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.

2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (30)

1. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

2. يتعين على الطرف ذي العلاقة قبل ابرام صفقة مع الشركة، الافصاح لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة و شروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته فيها.

3. يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال ابرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة والسوق ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو شروطها و في صالح مساهمي الشركة. كما ويجب تضمين تقرير الحوكمة السنوي كافة المعلومات و التفاصيل المتعلقة بتلك الصفقات.

4. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة ،لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروط تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح ومع ذلك يجب على عضو مجلس الإدارة – الطرف في الصفقة- الإفصاح عنها إلى مجلس الإدارة، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع مجلس الإدارة مع الافصاح عن ذلك في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العمومية.

المادة (31)

1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، و لا يجوز ابرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال الشركة إلا بعد تقييمها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة ، كما يحظر عليه –حال كان عضو مجلس إدارة- حضور ومناقشة البند المتعلق بالصفقة في إجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.
2. يجب على مجلس إدارة الشركة التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين المقيم لتلك الصفقات والأطراف ذات العلاقة أياً كان نوعها.

المادة (32)

1. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
2. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (33)

1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويُبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) أعلاه على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

3. مع عدم الاخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يُعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام

شعاع كابيتال ش.م.ع. SHUAA CAPITAL P.S.C. EST. 1979
دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، و أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ عزله، وتُطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس الإدارة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الادارة يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (34)

مع مراعاة المادة (171) من قانون الشركات ، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (57) من هذا النظام.

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

المادة (35)

الجمعية العمومية المكونة صحيحاً تُمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة داخل الدولة، وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد دون الحضور الشخصي وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة. ويجوز للمساهمين التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة.

المادة (36)

1. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يُعادل عدد أسهمه.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة لحضور الجمعية العمومية، ويجوز لأي شخصية اعتبارية مساهمة في الشركة أن تعين أي ممثل لها بموجب قرار من مجلس ادارتها أو من يقوم مقامه، لتمثيلها بحضور الجمعية العمومية. ويتعين أن يكون التوقيع على سند التوكيل مشهوداً عليه أو مصدقاً وفقاً للشروط المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يُمثل وكيل واحد أكثر من مساهم واحد إذا نتج عن ذلك أن بلغَت جملة الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة ما يفوق خمسة بالمائة (5٪) من أسهم رأس مال الشركة.
3. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.

المادة (37)

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان في صحيفتن يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، مع إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة بما فيها ودون حصر الرسائل النصية، البريد الألكتروني، الفاكس وغيرها، أو وفقاً لطرق الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخ من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (38)

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناءاً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة. يضع جدول اجتماع الجمعية الطرف الذي دعا لانعقادها.

المادة (39)

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.

2. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويُعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

3. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مُثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتُسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

4. يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (40)

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

المادة (41)

1. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بعد مُضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

2. فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (1) من هذا النظام، تصدُر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية مُلزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم ابلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (42)

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يختاره المجلس لذلك، و في حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويُعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

2. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

3. تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (43)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآليات والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن.

المادة (44)

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

2. في حال كون عضو مجلس الإدارة يُمثل شخصاً إعتبارياً يُستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (45)

1. لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءاً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.

2. تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:
   أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات.
   ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
   ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

شعاع كابيتال ش.م.ع. SHUAA CAPITAL P.S.C. EST. 1979
دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم ابراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم ابراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (46)

1. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، و توجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع. ويُودع هذا الطلب في المركز الرئيسي للشركة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (176) من قانون الشركات.

2. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابا ت، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، و يتم انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوماً و لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.

3. يجوز أيضاً دعوة الجمعية العمومية بناءاً لطلب الهيئة وفقاً لقانون الشركات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

2. إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

ب. إذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية العمومية وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية، وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ووفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة.

المادة (48)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام مُلزمة لجميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي.

المادة (49)

يتعين على الجمعية العمومية اصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

1. تغيير اسم الشركة.

2. اصدار سندات قرض أو صكوك.
3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
4. حل الشركة أو ادماجها في شركة أخرى.
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.
8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
9. دخول شريك استراتيجي.
10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.
11. اصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.
12. زيادة رأس مال الشركة المُصرح به.
13. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.
14. ادماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.
15. تخفيض رأس مال الشركة.
16. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.
17. تحول الشركة.
18. اندماج الشركة.
19. إطالة مدة التصفية.
20. شراء الشركة لأسهمها.
21. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحول ووفقاً لنص المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، ويجب على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من هذا القرار.

الباب السادس

في مدقق الحسابات

المادة (50)

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تُعينه وتُحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
2. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق للشركة لمدة تزيد عن ستة (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ تولها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات مالية. كما ويجوز إعادة تعيين تلك

الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين (2) ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.

3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (51)

1. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابةً في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقمْ المجلس بتمكين المدقق من اداء مهمته وجب على المدقق أن يُرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضهُ على الجمعية العمومية.

2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويُرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند اعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

   أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
   ب. مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

4. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (52)

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

1. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
2. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
4. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
5. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (53)

1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

2. يجب على مدقق الحسابات أن يَحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (54)

1. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينصُ عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (55)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

المادة (56)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وتُرسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة والسلطة المختصة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

المادة (57)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1. تقتطع (10%) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
2. يجوز اقتطاع نسبة أخرى لحساب أغراض أخرى تحدُد بموجب قرار من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة .
3. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات، ومع مراعاة الضوابط التي تصدرعن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن

شعاع كابيتال ش.م.ع. SHUAA CAPITAL P.S.C. EST. 1979
دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

يُصـرف لعضـو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السـنة المالية وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:

أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً.

ب. إذا حققت الشركة أرباحاً و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

4. يُوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يُرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يُخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الادارة.

مع مراعاة أحكام هذه الفقرة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباح نصف سنوية. يتم دعوة الجمعية العمومية للبت بهذا الشأن بعد انعقاد النصف الأول من السنة المالية.

المادة (58)

يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة بعد موافقة الجمعية العمومية ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس المال المُصدر لتوزيعه كأرباح لا تزيد على (10%) من رأس المال المُصدر على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي المُعين في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية.

المادة (59)

تُدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (60)

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثامن

في المنازعات

المادة (61)

1. لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عُرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.
2. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

المادة (62)

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مُجدياً.
4. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات .
5. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (63)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها، وإذا لم يقمْ مجلس الادارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار القرار جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المادة (64)

1. عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلّها قبل الأجل المحدد تُعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتُعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.
2. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عُهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (65)

تطبق أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق.

المادة (66)

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (67)

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي/المدير العام والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتيشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (68)

حُرر هذا النظام باللغتين العربية والإنكليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنكليزي عند وجود التعارض.

المادة (69)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.